

تاج العروس من جواهر القاموس

الْقُرْءُ بُضْعَةٌ بِالضَّمِّ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ . وقال ابن دُرَيْدٍ : هي الْقَصِيرَةُ
هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالصَّاعِقَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ وَكَأَنَّهُ يُعْنِي مِنَ
النِّسَاءِ كَالْقُنْدُبُضْعَةِ الَّتِي أُورِدَهُ اللَّيْثُ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَمَا
سَيَأْتِي .

ق ر ض .

قَرَضَهُ يُقَرِّضُهُ قَرْضًا : قَطَعَهُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي قَطْعِ
الْفَأْرِ وَالسَّلَفِ وَالسَّيْرِ وَالشَّعْرِ وَالْمُجَازَاةِ وَيُقَالُ : قَرَضَهُ قَرْضًا
جَازَاهُ كَقَارَضَهُ مُقَارَضَةً . وَمِنَ الْأَخِيرِ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنَّ قَارَضْتَ
النَّاسَ قَارَضُوكَ وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ وَإِنْ هَرَبْتَ مِنْهُمْ أَدْرَكَوكَ .
وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ فِي ع ر ض يَقُولُ : إِنَّ فَعَلْتَ بِهِمْ سُوءًا فَعَمَلُوا بِكَ مِثْلَهُ
وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَدَعُوكَ وَإِنْ سَبَيْتَهُمْ سَبَّوْكَ وَنَلْتَ
مِنْهُمْ وَنَالُوا مِنْكَ . ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَوْلِ فِيهِمْ وَالطَّعْنُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مِنَ
الْقَطْعِ . وَقَرَضَ الشَّعْرَ قَرْضًا : قَالَهُ خَاصَّةً نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ شَيْخُنَا : وَمَنْ قَالَ : إِنَّ قَرَضَ الشَّعْرَ مِنْ قَرَضِ
الشَّيْءِ إِذَا قَطَعَهُ كَالسَّيِّدِ قُدِّسَ سِرُّهُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى شَرْحِ الْمِفْتَاحِ
فَقَدْ أَبْعَدَ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي حَاشِيَةِ الْمُخْتَصَرِ . انْتَهَى . قُلْتُ : لَمْ يُبْعَدِ
السَّيِّدُ فِيمَا قَالَهُ فَإِنَّ الْقَرَضَ أَصْلُهُ فِي الْقَطْعِ ثُمَّ تَفَرَّعَ عَلَيْهِ
الْمَعَانِي كُلُّهَا بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُ الصَّاعِقَانِيِّ فِي الْعُبَابِ .
وَالْتَرَكِبُ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ : الْقَرَضُ فِي أَشْيَاءَ
فَذَكَرَ فِيهَا قَرَضَ الْفَأْرَ وَسَيَّرَ الْبِلَادَ وَقَرَضَ الشَّعْرَ وَالسَّلَفَ وَالْمُجَازَاةَ فَإِذَا
شُبِّهَ الشَّعْرُ بِالثَّوْبِ وَجُعِلَ الشَّاعِرُ كَأَنَّهُ يُقَرِّضُهُ أَيْ يَقْطَعُهُ
وَيُفْصِّلُهُ وَيُجَزِّئُهُ فَأَيُّ بُعْدٍ فِيهِ ؟ فَتَأَمَّلْ . قَالَ شَيْخُنَا ثُمَّ ظَاهَرَ
الْمُصَنِّفُ كَالْمُصْحَاحِ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَرَضَ الشَّعْرَ هُوَ قَوْلُهُ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ
أَتَمَّةُ الْأَدَبِ كَحَازِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَرَضَ الشَّعْرَ هُوَ نَقْدُهُ وَمَعْرِفَةُ جَيِّدِهِ
مِنْ رَدِيئِهِ قَوْلًا وَنَظْرًا . قُلْتُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَنْ أَتَمَّةِ
الْأَدَبِ إِنَّ مَا هُوَ فِي التَّقْرِيصِ دُونَ الْقَرَضِ كَمَا سَيَأْتِي فَتَأَمَّلْ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : جَاءَنَا وَقَدْ قَرَضَ رِبَاطَهُ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا اللَّفْظَ عَقِيبَ

قوله : قَرَضْتُ الشَّيْءَ أَقْرَضْتُهُ بالكسْرِ قَرَضًا : قَطَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ :
يُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ وَقَدْ قَرَضَ رِبَاطَهُ . والفأْرَةُ تَقْرَضُ الثَّوْبَ هذا سياقُ
كلامِهِ فهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ قَرَضَ رِبَاطَهُ تَبْيِينَ الْقَرَضِ
بِمَعْنَى الْقَطْعِ وتأكيدِهِ وليسَ كَذَلِكَ بَلْ مَعْنَاهُ كما قالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
أَي مَاتَ . والرِّبَاطُ : رِبَاطُ الْقَلْبِ وَمِنْ قُطِعَ رِبَاطُ قَلْبِهِ فَقَدَّ هَلَاكَ . أَوْ
مَعْنَاهُ : إِذَا جَاءَ مَجْهُودًا وَقَدَّ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ . وهو قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ
كما نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ . وقالَ غَيْرُهُ : أَي جَاءَ فِي شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ .
وَقَرَضَ فِي سِيرِهِ يُقْرَضُ قَرَضًا : عَدَلَ يُمْنَةً وَيُسْرَةً وقالَ الْجَوْهَرِيُّ :
ويَقُولُ الرَّجُلُ لِمَا حَبِيهِ : هَلْ مَرَرْتَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فيقولُ المسؤولُ :
قَرَضْتُهُ ذَاتَ الْيَمِينِ لَيْلًا . يُقَالُ : قَرَضَ الْمَكَانَ يَقْرَضُهُ قَرَضًا : عَدَلَ
عنه وتَنَكَّبَهُ وَأَنشَدَ لِدِي الرُّمَّةَ : .
إِلَى طُعْنٍ يَقْرَضُنْ أَجْوَارَ مُشْرِفٍ ... شِمَالًا وَعَنْ أَيْمَانِهِنَّ
الْفَوَارِسُ